بين الكلام مبلولة مما تناولته او غيره ولم تعلم نجاستها مختلف في طهارته ونجاسته وهذا قياس من الضرب الاول من
الشكل الاول اما الصغرى فبينة بالحس والدعوى او عن الحد ووقع السؤال واما الكبرى فلما نقل ابن زيد وابن رشد
وغيرهم من المالكية وان في رتبه والثالث قلت نقيض ما دخل الكلام بين فيه الورق الرومي وكلما دخل الكلام بين
فيه مختلف في نجاسته ينتج من ضرب الكل بعض الورق الرومي مختلف في نجاسته ثم نقول اذا ثبت ان بعضه مختلف
في نجاسته ثبت ان كله كذلك اذ لا قائل بالفصل وان في رتبه والرابع قلت كلما دخل الكلام بين فيه مختلف فيه
في نجاسته والورق الرومي مما دخل الكلام بين فيه فينتج من ضربه الاول البعض المختلف في نجاسته ورق رومي وهاذه جزئية
موجبة تنعكس كنفسها فيصدق بعض الرومي مختلف في نجاسته فيثبت ما لم اند كذلك واعلم ان فيه كون بين الكلا
م مبلولة وكونه لم تر فيه نجاسته مراد في كل ما ياتي بيده وانما حذفناه اختصارا وانما اختيناه من ضرب تشكل
استشكلها ولذا بسنتنج هاذه النتيجة من جميع ضروب الاشكال وان في رتبه بالاقترانية الشرطية والضرب الاول من
الشكل الاول قلت كلما كان الورق الرومي من صناعة بين الكلام كان ما دخل بين فيه وكلما كان ما دخل بين فيه كان
مختلفا في نجاسته ينتج كلما كان الورق الرومي من صناعة بين الكلام كان مختلفا في نجاسته اما بيان الملازمة في ال
الصغرى فظاهر لان صناعة اليد لا بد فيها من مباشرة اليد للمصنوع واما بيان ملازمة الكبرى فنقل الايمة المتقدم
ولا يخفى عليك تفهيمها على هذا المنهج من سائر الاشكال الباقية فلا نطيل به وان في رتبه بالشرطي المتصل ان
المعنى باستثناء عين المقدم فينتج عين التالي قلت ان كان الورق الرومي من صناعة بين الكلام كان مختلفا في نجاسته
لكنه من صناعتهم فهو مختلف في نجاسته اما بيان الملازمة فنقل الايمة واما بيان صدق المقدم فبالبرهان الحس
واذا صدق المقدم وهو الملزوم صدق التالي وهو اللازم وبالخلف باستثناء نقيض التالي لكنه من صناعتهم فهو
مختلف في نجاستها فينتج نقيض المقدم قلت لو كان الورق الرومي متفقا على تنجيسه لما كان ما دخل الكلام
بين فيه لكنه مما دخل الكلام بين فيه فليس متفقا على تنجيسه واذا لم يتفق على تنجيسه اما متفق على طهارته او
مختلف في طهارته او لا ثالث بعد نفي الاتفاق على التنجيس والاول باطل لحصول المطلوب من وجود القول بطهارته و
بهذا التقرير يندفع ما يذكر ان بعض اعترض على هاذه النتيجة وعلى نتيجة الشكل الثاني المتقدمة بان يقال مطلوبكم
بهذا الاستدلال وجود الخلاف في الورق الرومي بالطهارة والنجاسة ونفي الاتفاق على التنجيس اعم من حصول الخلاف
فيه الذي هو مطلوبكم ولا اتفاق على طهارته وانتم لم تزعموه ولا يلزم من الاعم الاخص معين اما بيان بطلان التالي
في هذا القياس فبالحس والعرض واما بيان ملازمته فبالاستقراء المذهبي ونقل الايمة وان في رتبه بالاستثنائي
المنفصل قلت اما ان يكون الورق الرومي متفقا على تنجيسه واما ان يكون مما دخل بين فيه لكنه مما دخل فيه
بين فليس متفقا على نجاسته واذا لم يتفق على نجاسته فقيل بطهارته تدل على ما ذكر بعبارة اخرى اما ان يكون
الورق الرومي مختلفا في نجاسته واما ان لا يكون مما دخل الكلام بين فيه لكنه مما دخل بين فيه فهو مختلف في نجاسته و
هاذه المنفصلة حقيقية مانعة جمع ومانعة خلو ولا يخفى عليك النتيجة المتقدم النقيض مع
كون الجزء ... والعرض الاشارة الى جريان انواع الاستدلال المنطقية في هاذه المسألة وان
في رتبه على نهج الفقهاء قلت مختصرا عن الورق الرومي تناولته بين الكلام فوجب ان يختلف في تنجيسه اصله سؤر
ما دخل بين فيه والاصل سؤر ما دخل بين فيه والفرع الورق والعلة الجامعة كون كل من الاصل والفرع احتمل الطها
رة وتناولته ... على صاحبه استعمال النجاسة والحكم جريان الخلاف في التنجيس لتعارض الاصل والغالب
وهذا النوع واقيسة الفقهاء يسمى ... العلة فان قلت لا يجري هاذا القياس لانه قياس
الفرع على الفرع ومن شرط الاصل ان يكون غير فرع قلت الفرع الذي فيه شرط في حكم الاصل ... بين ما كان من
احكام الفرع والاصل ... في احكام الفروع ... جملة وانما يعنون به ما كان مقيسا على اصل آخر ... فيه ليس

كذلك

كذلك سلمنا انه قياس الفرع على الفرع بعد الاعتداد ... منفقا على بطلانه بل مختلف فيه ... وتتبع كثيرا من
اقوال اصحاب مالك التي يقيسونها على اصوله وجدها من نوع القياس الذي اوردنا وابن القاسم وذلك في المدونة كثير
كقوله في كتاب التخيير والتمليك لما سئل عن قال لامرأته انت علي حرام ... وقال في البيوع لما
سئل عن بيع الدواب لم اسمع من مالك فيه شيئا الا انه عندي نجس ... ولذا لم يبل
اصلا ولكن هذا المعنى فيها لا يكاد يخلو باب منها منه وايضا فقد نص القاضي ابو الفضل عياض وابو الوليد
على ان لمقلد الامام ... بمنزلة الفاظ الشارع ... العمل بمنطوقه ومفهومه ... فلعل
هذا قياس المقلد على اصول امامه كقياس المجتهد على الاصول الشرعية قلت وقد يكون في قوله صلى الله عليه
وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم اشارة الى هذا على ان ... المسألة الا
عن على نهج الاقيسة المنطقية والفقهية ليس على معنى ان ثبات الحكم فيه بالقياس ... هذا الاعتراض وانما
من الاقيسة ... والنصوص لها ... مجموع نصوص وكليات ... وانما
... فيما يتناولها ... هذا ونحو ما وقع لابن القاسم في كتاب الطهارة والمدونة ...
قلت ... على نص القول ... قال ... مالك ... يغسل ... ولو
... فوقه ... يتناوله ... الكلية ... استعماله ... للعلم
... ووقع السؤال وقد تبين قياسه ان ... قيل عن ... وقيل البول نجس في قول مالك
... البول نجس في قول مالك وعلى هذا النوع ... الاقيسة كلها ... الاقيسة ...
... الكلام وكثير في المدونة وهذا النهج يورد الاقيسة الجلية ... المسألة ... استعماله
قياس الخلف في ... ومن اشترى نوعا من التجارة مثل ... الاسواق ...
روي عن مالك ثم قال ولو كانا يزكيان ... السنة ان يخرج صدقة كل مال منه
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العروض ... عينا فهذا
قياس يستثنى فيه نقيض التالي وهو قوله ... لا يخرج عن العرض ... على العين ... فينتج نقيض المقدم و
هو قوله ... ان يخرج ... العين والعرض ... النتيجة اشار بقوله فليس ... وحذف ...
... للعلم بها والاستثنائية ... هنا واشار الى ... بقوله وانما قال ... و
واستعمل قياس العكس في ... الصيام في قوله ... ذلك ... الا كل ... الصيام ... الا
بعد الشفق ... صلاة العشاء ... وللاطالة والخروج عما قصدنا ... حقيقة العكس ... لا
قيسة الفقهية وبينا كيفية ... في هذا الموضع فانه من مشكلات الكتاب ... الا
عندنا ... اللهم ... العلم واهله ... هذا الاستثناء ... على ان
الفقه المالكي ... للناظر فيه ... التفقه ... واما الاستدلال
بالخصوص ... والنصوص ... التهذيب ... اهل الذمة ... ثياب ... حتى يغسل ... مجوسي
فلا باس ... وقال مالك لا ارى ان يصلي ... الذي يلبس حتى
يغسل ... الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالثوب ينسجه المجوسي ويلبسه
المسلم وذكر البخاري عن الحسن مثله ... الثياب ينسجها المجوس ... لم ير بها باسا ونقل
شيخنا العلامة المحدث الحافظ سراج الدين ابو حفص عمر المالقي الشافعي في شرحه للبخاري ... انه قال
في كتاب الصلاة حدثنا ربيع عن الحسن ... الصلاة في رداء اليهودي والنصراني ثم قال شيخنا المذكور
والجمهور ومنهم الكوفيون والثوري والشافعي على جواز الصلاة بما نسجه المجوس والمشركون وان لم يغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)